

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وإن كان الاستثناء منقطعاً فإن لم يكن تَسْلِيْطُ العامل على المستثنى وجب النصبُ
اتفاقاً نحو (ما زَادَ هذا المالُ إلّا ما نَقَصَ إذ لا يقال زاد النقص ومثله ما
نَفَعَ زَيْدٌ إلّا ما ضَرَّ إذ لا يقال نَفَعَ الضرُّ .

وإن أمكن تَسْلِيْطُهُ فالحجازيون يوجبون النَّصْبَ وعليه قراءة السبعة (مَا لَهُمْ
بِهِ مِنْ عِلْمٍ إلّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ) وتميمٌ تُرَجِّحُهُ وَتُجْرِزُ الإِتْبَاعَ كقوله

:

-

(وَيَلَدَةُ لَيْسَ بِهَِا أَنْيْسُ ... إلّا الَّتِي عَافِيُرُو إلّا العِيْسُ)